لم يبق اذا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ثراد او اخذ المال كله ماله و

ما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب ونفقة مضارب عمل

في مصر في ماله كدوابه وفي سفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة

خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كرا

ء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في

يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت

باهله كالسفر وان كان كسوقي مصره فان ربح اخذ رب الما

ل ما انفق من راس ماله فان اربح متاعها حسب نفقة لا

نفقة نفسه مضارب شرى بالنصف شرى بالفها بزا وباعه الفين

وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع

العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال الفان وخمسمائة وربح

على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصته منها ثلث الالف الربح منها

116

نصف الالف بينهما ولو شرى رب المال بالف عبدا شراه بنصفه ان

ربح نصف ولو شرى بالفها عبدا شراه بنصفه يعدل خففه قتل د

جلا خطاء فدفع الفداء عليه وباقيه على المالك وذا فدبا اخرج عنها

فيخدم المضارب يوما والمالك ثلث ايام ولو شرى عبدا بالفها او

هلك الف قبل نقضه دفع رب المالك ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع را

س ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربح ث

لا مالك قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد

وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال

زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب

ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك كتاب الوديعة هي

اي الايجار وبيع منفعة معلومة بعوض معلوم سوم ما او كان ذكر العوض دينا كالنقدين الكيل والموزون او عينا مثل العبد والثياب

امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها

بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف وان نهى

Copyright © King Saud University